

## ١٨٥٣ مجلس شورى الدولة

التزام : المنازعة حول كيل القياسات .

- ان المادة ٣٩ من دفتر الاحكام وقد نصت على « ان كيل القياسات يحصل تدريجياً وحسب سير الاعمال وانه اذا رفض الملتزم التوقيع على دفتر القياسات او وقعه بتحفظ فعليه ان يبدي ملاحظاته خلال عشرة ايام » لا تطبق عند انتهاء الاشغال بل في اثناء سيرها .

- ان سكوت الملتزم يعتبر قرينة قاطعة على صحة النقص في الاعمال الترابية الذي يستثبت منه المساح .

قرار ٧١٧ تاريخ ٣١-١٠-١٩٦٢ - رقم الدعوى : ١٢٥٥-٥٧  
المستأنفة : الدولة - المستأنف عليهم : رشيد وسامي ابو دياب

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة .

حيث ان الدولة اللبنانية - وزارة الاشغال العامة استأنفت بتاريخ ٥ شباط

سنة ١٩٥٧ الحكم الصادر عن المحكمة الادارية الخاصة بتاريخ ١٢ كانون الاول سنة ١٩٥٦ المبلغ اليها في ٢٧ منه والقاضي بالزامها بان تدفع للمستأنف عليهما السيدين رشيد وسامي ابو دياب مبلغ ٥٣٢- ل.ل. مع الفائدة القانونية من ٩ اذار سنة ١٩٥٤ طالبة فسخه ورد الدعوى .  
حيث ان المستأنف عليهما يطلبان تصديق الحكم البدائي .

### في الشكل

حيث ان الاستئناف تقدم مستوفياً جميع شروطه فهو مقبول شكلاً .

### في الاساس

حيث ان المستأنف عليهما التزاما بتاريخ ٣ تشرين الاول سنة ١٩٥١ شق وفتح ودعم وبناء جدران طريق عين مرشد - الحرية وقد طلبا الكشف على الاشغال المنفذة فتمين لمساح وزارة الاشغال العامة ان هنالك نقصاً في اعمال الترابية ثم عاد الملتزمان وطلب كشفاً ثانياً فتمين للمساح ان النقص في اعمال الترابية يبلغ ٤٨٢- متراً مكعباً فحسبت الادارة على الملتزمين قيمتها البالغة ٥٣٢- ل.ل.  
حيث ان الدولة تدلي بان دعوى الملتزمين مردودة بالاستناد الى المادة ٣٩ من دفتر الاحكام والشروط العام واستطراداً بان الكشف على الاشغال قد جرى بحضور احد المستأنف عليهما سامي ابو دياب الذي قدم للمساح زغيب العمال لمساعدته في مهمته .

### ١- في تطبيق المادة ٣٩ من دفتر الاحكام

حيث ان المادة ٣٩ من دفتر الاحكام تنص على ان كليل القياسات يحصل تدريجياً وحسب سير الاعمال وان اذا رفض الملتزم التوقيع على دفتر القياسات او وقعه بتنحفظ فان عليه ان يبدي ملاحظاته خلال عشرة ايام ...

حيث ان هذه المادة لا تطبق في القضية الحاضرة لان التحقيق من اشغال الترابية قد جرى عندما اعلن الملتزمان انهما انجزا الاشغال .

حيث ان المادة المذكورة لا تطبق عند انتهاء الاشغال بل في اثناء سيرها (باري تحت المادة ٣٩ رقم ٧)

حيث ان الحكم البدائي قد احسن تطبيق القانون بقبوله الدعوى شكلاً

### ٢- بجهة النقص في اعمال الترابية

حيث ان الحكم البدائي قد اخطأ تفسير ما جاء في لائحة الدولة تاريخ ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٥٤ عندما اعتبر ان الدولة اعترفت بان المستأنف عليهما انجزا جميع الاشغال الملحوظة قبل ان يتقدموا بطلب استلام اشغال الترابية اذ انه شوه بذلك معنى العبارة الواردة في اللائحة المذكورة وحرفيتها :

« بتاريخ ٨ ايلول سنة ١٩٥٢ بعد انجاز كافة الاشغال الملحوظة تقدم المتعهد بكتاب يطلب استلام اشغال الترابية فاجل الطلب الى من يلزم وجرى التحقيق بتاريخ ٢٧ ايلول سنة ١٩٥٢ وقد تبين وجود عدة نواقص وبتاريخ ٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٢ تبلغ المتعهد كتاب المنطقة رقم ١٩٠٥ بوجوب انجاز كافة النواقص .

حيث انه يتضح من هذا النص الصريح وخلافاً لما استنتجه الحكم البدائي ان الادارة لم تعترف بان الملتزمين انجزا جميع الاشغال .

حيث ان زعم الملتزمين من ان الكشف على اعمال الترابية لا يسري

عليهما لانه حصل بغيا بهما وبدون ابلاغهما موعده لا يصمد امام البحث لان الادارة زعمت بان المساح زغيب قد اجرى المسح بحضور احد المستأنف عليهما سامي ابو دياب الذي قدم له العملة لمساعدته ولان زعم الادارة هذا مؤيد بموقف الملتزمين السلبي اللذين تبلغوا في ٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٦ كتاب الادارة الذي تعلمهما فيه بوجود النقص في اعمال الترابية ورغم ذلك فانهما لم يحركا ساكناً ولم يبديا اي اعتراض بهذا الشأن

حيث ان الملتزمين لم يقدموا الاعتراض تلو الاعتراض على كليل اعمال الترابية الا ابتداء من ٣ حزيران سنة ١٩٥٣ اي بعد ان حصلت في ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ زحلات على الطريق بسبب الامطار وانثرت المعالم .

حيث ان في سكوت الملتزمين من ٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٢ حتى ٣ حزيران سنة ١٩٥٣ قرينة قاطعة على صحة النقص في اعمال الترابية الذي تثبت منه المساح .

حيث ان الحكم البدائي بذمها به الى عكس ذلك يكون قد خالف القانون وهو مستوجب الفسخ .

### لهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير الرئيس المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ولدى المذاكرة .

يقرر بالاتفاق :

١- قبول الاستئناف شكلاً .

٢- تصديق الحكم البدائي بجهة قبوله الدعوى شكلاً

٣- فسخه في الاساس والحكم مجدداً ببرد دعوى الملتزمين وتضمينهما النفقات .

قراراً اعطي وافهم علناً في ٣١-١٠-١٩٦٢ .

الهيئة السادة : باز - عويدات - عبود